

إحكام الأحكام

الإناء عام وهل الأمر للوجوب ؟ .

المسألة التاسعة : [الإناء] عام بالنسبة إلى كل إناء والأمر بغسله للنجاسة إذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه فيقتضي المنع من استعماله و في مذهب مالك قول أن ذلك يختص بالماء وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب وقد ورد الأمر بالإرافة مطلقا في بعض الروايات الصحيحة .

المسألة العاشرة : ظاهر الأمر الوجوب وفي مذهب مالك قول : إنه للندب وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب - بالدليل الذي دله على ذلك - جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن طاهره من الوجوب إلى الندب والأمر قد يصرف عن طاهره بالدليل